

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 59 | كتاب

البيع | باب الرهن | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس وتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. كنا مع المؤلف رحمة الله في باب الرهن وقفنا عند - 00:00:36

فصل وللمرتهن ان يركب ما يحجب ما يحجب بقدر نفقته بلا اذن. تقدم الحديث معنا في هذا ثم قال وان انفق على الرهن بغير اذن راهن مع امكانه لم يرجع - 00:01:01

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد تقدم ان مؤونة الرهن على الراهن لكن لو ان المرتهن انفق على الرهن. فان كان هذا باذن الرهن - 00:01:19

فانه يرجع عليه بما انفق ويطالبه بما انفق لانه انفق على الرهن باذنه اما اذا انفق عليه من غير اذنه وهو مما لا يركب ولا يحجب مما لا يركب ولا يحجب - 00:01:39

فانه ليس له رجوع على الراهن لانه بغير اذنه يكون متبرعا بذلك. نعم وان تعذر رجع ولو لم يستأذن الحكم ان تعذر الاذن وكان على الراهن اه خطر من عدم الانفاق عليه بان يتلف - 00:01:59

كالحيوانات التي لا ترکب اه كالحيوانات التي لا ترکب ولا تحلب وهي مرهونة فانه حينئذ يرجع على الراهن اذا تعذر استئذانه لانه لو ترك الانفاق عليه لترف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال. ولان هذا الرهن له حرمة - 00:02:26

فلا يترك يتلف ويضرر. نعم. ولو لم يستأذن الحكم ولو لم يستأذن القاضي في هذا لان المحافظة على المال من الضياع امر مطلوب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:54

عن اضاعة المال وهذا مال يتلف لو لم ينفق عليه وتعذر استئذان صاحبه فيكون المرتهن محسنا في انفاقه عليه في المحافظة على ماليته وفي هذا حظ للراهن وليس عليه ظرر - 00:03:11

فله ان يرجع عليه. نعم. وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب فيها وكذا الودائع التي تكون عند الانسان وتحتاج الى مؤونة ولو لم ينفق عليها تلفت ولا يمكن استئذان صاحبها في الانفاق عليها فينفق عليها ويرجع على المودع - 00:03:35

وكذلك دواب مستأجرة تحتاج الى مؤونة ومؤوناتها على المؤجر على المالك ولكن تعذر انفاقه عليها وتعذر استئذانه استئذانه في الانفاق عليها فللمستأجر ان ينفق عليها ويرجع على صاحبها بالنفقة نعم - 00:03:57

قال ودوابه مستأجرة هرب فيها يعني اختفى فيها ولم يمكن معرفته واستئذانه يعني معرفة مكانه واسأل لاجل ان يستأذن ولو تركت هذه الدواب هلكت نعم. ولو خرب الرهن فامرها خرب. ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن. رجع بالته فقط - 00:04:18

اما ما لا حرمة له ولا روح له كالعقارات والدور والبساتين فهذا لا ينفق عليها المرتهن ولو خربت لا ينفق عليها ولو خربت لانها اذا خربت تخرب على صاحبها لكن لو انفق عليها من غير اذنه وعمرها - 00:04:41

فانه لا يرجع على الراهن بشيء. لانه لم يأذن له بذلك وانه لا ظرورة الى هذا هذا الانفاق لكن يرجع بالته فقط فاذا بني فاذا بني الدار او ركب عليها ابوابا - 00:05:09

آآ او غير ذلك مما يضعه في الرهن من من الاصلاحات فانه يرجع بما يملك وما وظفه في هذا الرهن فقط ولا يطالبه بما زاد على ذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:05:31

باب الضمان انتهى من التوثيق بالرهن. انت قليل التوثيق بالظمان والظمان معناه في الاصطلاح تحمل جائز التصرف ما وجب على غيره او قد او ما يجب او وجب او يجب - 00:05:50

على غيره بان يقول انا متحمل لما على فلان من الدين او انا ظامن ما على فلان من الدين او ما يلحق فلان ما يلحق فلان من الديون في المستقبل - 00:06:16

فانا ظامن بها من اجل ان يثق الناس من هذا المضمون فيتعاملون معه هذا هو الظمان مأخذ من الظمن لان ذمة الظامن صارت في ظمن ذمة المضمون عنه والظمان عقد ارافق - 00:06:36

الظمان عقد ارافق فيه مصلحة للناس فيه احسان من الظامن وفيه اعانت للمضمون فهو عقد ارافق لا يجوز اخذ العوظ عليه والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير - 00:06:59

وانا به زعيم هذا ضمان في القرآن وانا به زعيم يعني ضامن وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والزعيم معناه الظامن قال تعالى سلهم ايهم بذلك زعيم - 00:07:25

اي من يضمن لهم هذا الذي يقولون انهم في الجنة وانهم لا يعذبون في الآخرة وانهم مثل المسلمين ف يجعل المسلمين كال مجرمين كال مجرمين. ما لكم كيف تحكمون؟ ام لكم كتاب فيه تدرسوون - 00:07:49

ان لكم اه ام لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيمة ان لكم لما تحكمون. سلهم ايهم بذلك صحيح. زعيم من الذي ضمن لهم هذا الشيء فالزعيم في القرآن في اللغة هو الضامن - 00:08:10

والظمان كما ذكرنا انه عقد ارافق فيه احسان الى المضمون وفيه اجر للظامن لا يجوز اخذ العوظ عليه نعم قال رحمة الله لا يصح الا من جائز التصرف الظمان تحمل - 00:08:29

تحمل في الذمة فلا يصح تصرفهم لانهم محجور عليهم. نعم - 00:08:49

ضمانهم لانه لا يصح تصرفهم لانهم محجور عليهم. نعم - 00:08:49

قال ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت لصاحب الحق الذي هو الدائن مطالبة من شاء من الظامن او المضمون في حال حياتهما وفي حال موتهما او موت احدهما لان حقه تعلق بذمتيهما - 00:09:10

لان حقه تعلق بذمة الظامن وبذمة المضمون عليه فله ان يطالب الظامن وله ان يطالب المضمون فان طالب المضمون وسدد له بريء الظامن وان طالب الظامن وسدد له فانه يرجع على المضمون. نعم - 00:09:35

فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن. اذا برئت ذمة المضمون عنه بان سدد الدين او ابرأه منه فاغروا منه برئت ظلت الظامن لان الظامن فرع هو المضمون اصل فاذا بريء الاصل بريء الفرع لا العكس - 00:09:58

اذا بريء الظامن لم يبرأ المضمون. نعم قال لا عكسه اي نعم يعني كيف ان يعفيه صاحب الحق؟ يعفيه صاحب الحق. نعم يعفيه صاحب الحق فقط لا تتصور براءته بغير ذلك - 00:10:18

تقريبا فاذا بريء الظامن من من الظمان لم يبرأ المضمون حتى يسد الدين لانه اذا بطلت الوثيقة الدين باق في ذمة مثل الرهن لو بطل الرهن فيبيقى الدين في ذمة المدين. نعم - 00:10:38

قال ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه يعتبر معرفة الظامن للمضمون عنه كما لو قال لاهل السوق من اشتري منكم شيئا فانا ظامن

به من اشتري منكم شيئاً او استدان منكم احد - 00:10:54

فانا ظامن به وذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم فقوله من جاء به هذا مجهول وقد تكفل بحمل البغير له نعم ولا له قال ولا يعتبر معرفة الظامن للمظمون عنه ولا له - 00:11:13

ولا المظمون له كما لو قال من من ادان من اه من اه دائماً دين فلان من دين فلان فانا ظامن له. فالظمون له غير معروف لكن المظمون عنه معروف - 00:11:38

اي نعم او يقول ما لحق فلان من الدين فانا ظامن به فهو يعرف المظمون عنه ولا يعرف المظمون؟ لا. له. وهذا اخذ من الاية ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. نعم. يعني ايا كان الجائي به - 00:11:54

اين بل رضا الضامن. بل يشترط رضا الضامن لان الظمان تحمل ولا يجوز ان يحمل احد او يؤمن احد بدون رظاه نعم اذا لا يعتبر رضا الظامن رضا المظمون - 00:12:13

عنه وانما يعتبر الظامن لانه هو المتحمل نعم ويصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم. يصح ضمان الشيء المجهول اذا ال الى العلم وذلك مثل قوله تعالى حمل بغير وانا به زعيم - 00:12:33

فحمل البغير مجهول لا يدرى ما هو ومع ذلك اه تزعم به وتكفل به اذا كان يؤول الى العلم فيما بعد فاذا قال من آه باع على فلان - 00:12:54

من باع على فلان شيئاً فانا ظامن به الذي يباع على فلان مجهول لكنه يؤول الى العلم في النهاية فلذلك يصح اما اذا كان لا يؤول الى العلم ويبقى مجهولاً دائماً فانه لا يصح ضمانه. نعم. قال ويصح ضمان المجهول اذا ال - 00:13:14

العلم بهذا القيد اذا ال الى العلم اذا كان يعرف بالمال اما اذا بقي مجهولاً مستمراً فانه لا يصح ضمانه. لانه لا يمكن تحميل الظامن شيئاً مجهولاً. نعم والعواري والمغصوب والمقبوض بصوم وعهدة مبيع - 00:13:38

يصح ضمان العواري كأن يقول من اعار فلانا عارية فانا ظامن عليه والعارية كما عرفها الفقهاء هي اخذ شيء ينتفع به ثم يرده الى صاحبه كالكتاب مثلاً والسيارة والقلم غير ذلك من العواري - 00:13:58

فيقول من اعار فلانا حاجته فانا ظامن بها فيلزمه حينئذ آه الظمان هذى العارية هم. والمغصوب والمغصوب والمغصوب الغصب هو استيلاء هو الاستيلاء على حق الغير قهراً والاستيلاء على حق الغير قهراً. فلو كان شيء عند غاصب ثم جاء انسان وتكفل - 00:14:24

برده من الغاصب صح ذلك. نعم. والمقبوض بصوم. المقبوض بصوم. كما لو سام سلعة وارد البائع ان يبيع عليه وقال انا اذهب بها لاريها اهلي او لاستشير اهل الخبرة فان رضوا بها - 00:14:54

فاني قد اشتريتها فيقول مثلاً صاحب السلعة انا لا اثق بك ان تذهب بها فياطي شخص ويقول انا ظامن عليه دعه يذهب بها ويستشير فيصح الظمان في هذا. نعم - 00:15:16

وعهدة مبيع عهدة مبيع كما لو اشتري آه كما لو باع لو باع شيئاً ثم قال له المشتري انا اخاف ان هل انت بعث ما هو بملك لك. انا ما اعرفك - 00:15:33

وخفافوا انها الملك وانها اللي بعث علي ليس ملكاً لك ويأتي احد باتسر يطالبني. نعم فيقول شخص ثالث انا اضمن عليه انه ان جاء احد يطالب فانا ظامن فيصح الظمان في هذا هذه عهدة المبيع - 00:15:47

وتسمى عهدة الدرك. نعم وان يضمن الظامن ان المباح ملك للبائع؟ اي نعم. وان انجى احد يطالب به وصار ما هو بملك للبائع فاني اضمن هذا نعم لا ضمان الامانات بل التعدي فيها - 00:16:04

لا يصح ضمان الامانات وهي الودائع اه لان لانها لان لان الوديع والمستأمن غير ضامن فلا يحتاج الى انه يضمن عليه دركتها نعم بل التعدي فيها بل يضمن التعدي فيها فيقول من اودع عند فلان - 00:16:24

او اه او امن عند فلان شيئاً فانا اضمن انه ما يتعدى عليها انا اضمن انه ما يتعدى عليها فيصح الظمان بهذا اما ان يقول من اودع عند فلان - 00:16:49

من اودع عند فلان او امن فلانا فانا ظامن له بهذه الامانات ان يردها فهذا غير صحيح لأن الامين لا يضمن بغير تعدي نعم
فيقول لو قال مثلا انا اضمن ان الامانات عند فلان ان تلتفت فانا اضمنها - [00:17:05](#)

ان تلتفت فانا اضمن فانا اضمنها او الودائع انتلفت عنده فانا اضمنها. نقول هذا الظمان غير صحيح لأن الوديع والامين لا ضمان عليه ما لم يتعدى نعم بل التعدي فيها بل يضمن التعدي فيها انه ما يتعدى فيها. نعم - [00:17:29](#)

قال رحمه الله فصل في الكفالة هذا هو النوع الثالث من من انواع الوثائق وهي الكفالة والفرق بين الكفالة والظمان ان الظمان يكون بالمال واما الكفالة فانها تكون بالبدن بان يتکفل انه يحظر فلان عند - [00:17:51](#)

عند آآ الطلب يحظر فلانا عند الطلب كأن يكون على شخص حق ويكون مسجونا بهذا الحق فيقول اطلقوه وانا اکفل لكم احضاره عندما تطلبوه هذا هو الكفالة. نعم. اذا الفرق بين الكفار والضمان ان هذه بالمال وانت تركب البدن. بالبدن اي نعم. وهي كفالة احضار.
نعم - [00:18:11](#)

قال رحمه الله وتصح الكفالة بكل عين مضمونة تصح الكفالة ببدن كل من عنده عين مضمونة من الديون وغيرها فيقول انا اتكفل
بحضاره عند مطالبة اصحاب الاموال باموالهم نعم وبدن من عليه دين لا حد ولا قصاص - [00:18:42](#)

وتصح الكفالة ببدن من عليه دين بان يقول اطلقوه وانا احضره لكم عند الطلب اذا كان هذا الحق لمخلوق اما اذا كان الحق ليس
لمخلوق كالقصاص مثلا نعم قال وبدن من عليه دين لا حد ولا قصار وتصح آآ الكفالة ببدن بان يکفل احضار بدن - [00:19:13](#)
عليه حق غير القصاص او عليه حق غير الحد لانه يمكن استفاده الاشياء من الكفيل. اما الحد فلا يمكن استيفاؤه من الكفيل. والقصاص
لا يمكن اقامته على الكفيل لأن القصاص انما يكون من الجاني - [00:19:49](#)

والحد انما يقام على صاحب الجريمة ولا يقام على البريء وهو الكفيل فلا يصح ان يضمن شخصا عليه حد ويقول احضروه لكم عند
تطبيق الحد كان يكون عليه قطع يد. نعم. او يكون عليه جلد - [00:20:12](#)

فيقول اتركوه وانا احضره عند تطبيق الحد او عند المطالبة بحضاره هذا لا يصح لانه لو تعذر احضاره لانه لو لم يحضره لا يمكن
استيفاء الحد منه. لا يمكن استيفاء. استيفاء الحد منه لانه بريء - [00:20:35](#)

ولا القصاص كذلك نعم ويعتبر رضا الكفيل لا مکفول به. تبا الرضا الكفيل لانه هو الذي يتحمل فان كان لا الكفيل مكرها على الكفالة لم
تصح لا المکفول به فالمکفول لا يشترط رضاه - [00:20:55](#)

لانه من عقود الارفاق والاحسان وفيه نفع للكفيل فيه نفع للكفيل فلا يشترط رضاه. نعم فان مات او تلتفت العين بفعل الله تعالى او
سلم نفسه بريأ الكفيل. هذه الاحوال التي بيرأ - [00:21:15](#)

بها الكفيل. الحالة الاولى اذا مات المکفول. اذا مات المکفول فان الكفيل لا يطالب لانه تعذر احضاره الصورة الثانية نعم قال فان مات
او تلتفت العين او تلتفت العين المکفول بها - [00:21:38](#)

تلفة العين المکفول بها كالعارية وآآ ولا والدابة المستأجرة او غير ذلك وكان تلتها بغير تعدي ولا تفريط فانه بيرأ الكفيل لانه بيرأ
المکفول فيبرأ الكفيل لانه فرع عليه اما اذا تلتفت بتعدي بتعدي شخص - [00:22:01](#)

فان الكفيل لا بيرأ. نعم. او سلم نفسه او الكفيل سلم نفسه للمطالبين فانه بيرأ الكفيل لانه اذا سلم نفسه حصل المقصود لأن المقصود
احضاره عند الطلب وقد حضر وسلم نفسه - [00:22:29](#)

بل تتعلق المطالبة به فيبرأ الكفيل. نعم. احسن الله باب الحوالة الحوالة هي ايضا من عقود الارفاق الحوالة من
عقود الارفاق وهي ان يكون على شخص - [00:22:48](#)

دين فيحيل صاحبه الى شخص اخر له عليه دين فالحوالة اذا هي تحويل الدين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قوله صلى الله عليه
 وسلم آآ مطل الغني ظلم احل عرظه وعقوبته واذا احيل احدكم على مليء - [00:23:12](#)

فليحتمل وفي لفظ فليتبع اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع هذا هو الاصل في الحوالة واجمع العلماء على صحة الحوالة وهي من عقود
الارفاق لأن المدين له ان يسد الدين بنفسه وله ان يسد الدين بوكيله - [00:23:43](#)

نعم قال رحمة الله لا تصح الا على دين مستقر. اشترط في صحة الحالة ان تكون على دين مستقر يعني ثابت فيخرج الدين غير المستقر كدين الكتابة لان الى ان المكاتب قن ما بقي عليه درهم له ان يعجز نفسه - [00:24:09](#)

ويفسخ الكتابة فيكون المحال عليه لا يصادف دينا ثابت اه يبطل حقه او مثلا المهر قبل الدخول فلو احالت المرأة لو احالت المرأة او ولها احال بالمهر احال بالمهر - [00:24:32](#)

فانه لا يستصح هذه الحالة لان الدين هذا غير مستقر. نعم لانه عرضة للفسخ. نعم ولا يعتبر استقرار ولا يعتبر استقرار المحال به لا يعتبر يعني يعتبر استقرار الدين المحال عليه - [00:24:56](#)

لئلا يذهب حقي المحال ولا والعكس لا لا يشترط استقرار الدين المحال به لانه وان فسخ وان آ يعني لم يمضى العقد فان حق فان الحق لا يطبع بذلك. نعم - [00:25:15](#)

ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا. نعم ولا يعتبر استقرار المحال به. نعم. ويشترط اتفاق الدينين جنسا اتفاق الدينين المحال الدين المحال به والدين المحال عليه جنسا بان يكون دراهم على دراهم - [00:25:38](#)

او ذهبا على ذهب اه وهكذا ان يكون المحال المال المحال به من جنس المحال من جنس المال المحال عليه. فان اختلف الجنس لم يصح فلا يحيل بالدرارهم على الدنانير - [00:26:02](#)

ولا العكس ولا يحيل بالدنانير على الدرارهم لاختلاف الجنس. هذا جنسا ها ووصفا ووصفا بان يقول مثلا دراهم من النوع الجيد. لا النوع المكسر او يقول يحيل بدرارهم مكسرة على درارهم مكسرة. اما او احال بدرارهم صحيحة - [00:26:23](#)

على درارهم مكسرة لم يصح لاختلاف الوصف. نعم. ووقتا ووقتا وهو الحلول فلا يحيل بدين لم يحل على دين بحال اه او العكس يحيل بدين حال على دين لم يحل لاختلاف - [00:26:45](#)

التوقيت نعم وقدرا وقرا فلا يحيل بدين اقل من الدين المحال عليه او العكس يحيل بدين اكثرا من الدين المحال عليه نعم ولا يؤثر الفاضل ولا يؤثر الفاضل يعني لو احال - [00:27:04](#)

بخمسة على عشرة فانها تصح الحالة بالخمسة والباقي يبقى لصاحبها نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - [00:27:31](#)

شكر الله لفضيلته ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:56](#)